

## قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن منظمات الدفاع الشعبى والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يضاف إلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى مادتان

جديدتان برقمى ( ٥ مكرراً ، ٥ مكرراً "أ" ) ، نصهما الآتى :

( مادة ٥ مكرراً ) :

يكون لكل محافظة مستشار عسكرى ، وعدد كافٍ من المساعدين ، يصدر بتعيينهم ،  
وتحديد شروط شغلهم الوظيفة قرار من وزير الدفاع .

مادة ( ٥ مكرراً "أ" ) :

يختص المستشار العسكرى بالآتى :

١ - تمثيل وزارة الدفاع بالمحافظة .

٢ - المساهمة فى المتابعة الميدانية الدورية للخدمات المقدمة للمواطنين ، والمشروعات

الجارى تنفيذها ، ومعدلات تنفيذها .

٣ - التواصل المجتمعى مع المواطنين للوقوف على مشاكلهم واتخاذ اللازم فى شأنها .

٤ - التنسيق مع الجهات المعنية بالمحافظة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف

الدولة التنموية فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو توقي حدوث خطر  
جسيم يضر بأمن الدولة وسلامتها .

٥ - التنسيق مع الجهات التعليمية على مستوى المحافظة لتنفيذ منهج التربية العسكرية

وفقاً للقواعد التى تحددها وزارة الدفاع .

وللمستشار العسكرى فى سبيل تنفيذ مهامه القيام بالآتى :

- ١ - المشاركة فى اجتماعات كل من مجلس الدفاع الشعبى والمجلس التنفيذى للمحافظة .
  - ٢ - عقد الاجتماعات مع قيادات المحافظة فى الأحوال التى يرى فيها لزوم ذلك فيما يتعلق بمهامه .
  - ٣ - رفع تقارير إلى وزارة الدفاع أو أى من الجهات المعنية فى شأن أى من الأمور التى يختص بها .
  - ٤ - تفويض أى من مساعديه فى الاختصاصات الموكولة إليه .
- ويحدد قرار تعيين مساعد المستشار العسكرى للمحافظة الاختصاصات المنوطة به .

#### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن التربية العسكرية بمرحلتى التعليم الثانوى والعالى ، النص الآتى :

#### مادة (٤) فقرة أولى ) :

تشتمل التربية العسكرية للطلبة والطالبات على التدريب والثقافة العسكرية والخدمة الطبية ومواجهة الأزمات والتحديات والتعريف بالمشروعات القومية ودور القوات المسلحة فى صون الدستور والديمقراطية والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ، وذلك طبقاً للمناهج التى تحددها وزارة الدفاع .

#### ( المادة الثالثة )

تستبدل عبارة «وزارة الدفاع» بعبارة «وزارة الحربية» وعبارة «مساعد المستشار العسكرى» بعبارة «مستشار عسكرى لمدير التربية والتعليم» و«مدير التربية العسكرية» أينما وردت فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**